وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

القسم - النشوز

الفتوى رقم (٢١٤١٨)

س: إنني متزوج امرأتين وعندي أولاد وبنات من كل واحدة ولله الحمد، فأرغب إعطاء إحداهن بيتاً حيث هي من دولة أجنبية، علماً أنها أخذت الجنسية السعودية وليس لها قريب في المملكة، فهل أستطيع أن أسجل لها بيتاً باسمها؟ أفيدوني رعاكم الله وأثابكم، آمين.

ج: الواجب على الزوج أن يعدل بين زوجتيه وزوجاته فيما يستطيعه، أما ما لا يستطيعه فليس العدل بواجب عليه، وإعطاء إحدى الزوجتين بيتاً دون الأخرى مما يستطيعه الزوج فلا يجوز له ذلك، ولم يذكر في السؤال مبرر شرعي يسوغ ذلك، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»، رواه الخمسة إلا أحمد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٨٧٣٦)

س: إنني قد زوجت ابنتي لشخص قريب لي، وعاشرها ما يقارب الأربعة أشهر، وبعدها جاءت إلى بيتي وبقيت حوالي ثمانية شهور ولم يراجعها، وفي إحدى الليالي حضر زوجها وأنا كنت غائباً عن البيت، وحصل بينهم كلام ثم انقض عليها بالضرب والخنق، وقد أنقذها أفراد الأسرة الموجودون معها في البيت -نسائي وأولادي- وذهب بليلته، وفي اليوم الثاني حضرت وأخبروني بما حصل، وقد تجاهلت الموضوع، ولكنه لم يراجعها لمدة ثلاث سنوات، وفي ١٤٠٥/٣/١٠هـ حضر زوجها المذكور وقد طلب مني إرجاعها إليه، وإنني لم أمانع في ذلك،

قلت له اتفق مع زوجتك ولا مانع لدي، وقد طلبت منه زوجته أن يشتري لها بعـض الحلـي الذهبية ومبلغاً من المال، وأن يحضر لها بيت شرعي ووافق على ذلك، وفي ١٤٠٥/٣/٢٧هـ حضر وأحضر كما طلبت زوجته ما عدا البيت الشرعي، وقد سلمها بيدها الذهب وعشـرة آلاف ريال، وفي اليوم الثاني عاد إلى البيت في غيابي واسترجع ما دفعه لزوجته بـالأمس مـن فلوس وذهب، وأنا لا أسعى بالفرقة بينهم، وقد قمت بسابق الأمر بمحاولة الوفـاق بينـهم، وسأقوم في المستقبل بذلك.

وسؤالي الآن هو: هل هي تحل له بعد اعتدائه عليها بالضرب والخنق كزوجة له، وكذلك هجره لها ثلاث سنوات متتالية وقد أنجبت منه بنت لا كسوة ولا مصـروف ولا أي حاجـة أخرى، وهل ما دفعه لها بالأمس واسترجعه اليوم من حلاله، هل هو يعتبر أو لا حلاله؟ علمـاً بأن المذكور ليس له مهراً بل زوجته وشاركته بتجهيز أموره المنزلية، ولم أطلب منه رياً واحداً. أطلب من فضيلتكم الرد على ما ذكرت.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فليصلح بين الزوجين جماعة من أهله وجماعة من أهلها، فإن وفق الله بينهما واصطلحا وتراضيا فالحمد لله، وإلا فمرجعهما المحمة، فهي الـتي تفصـل بينهما وتعطي كل ذي حق حقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٤٥٩٤)

س٤: رجل يشتكي من نفور زوجته من الفراش من قديم، وله منها ثلاثة أطفـال، وزاد الأمر في الآونة الأخيرة أكثر، فغذا اقترب منها تقول له: إني مريضة، أو متعبة، وتتعذر بأعذار مستمرة، وهو صابر ويذكرها دائماً بالرغم بأنها خريجة من الجامعة، ومعلمة وتطالبه بخادمـة، وطلباتها مستمرة، وإذا احتاج لزوجته ولم توافق أنزل على فراشه خشية على نفسه الزنى، فهل يجوز له الزواج بثانية أم لا، وما نصيحتكم، وما حكم إنزاله؟

ج٤: الزواج بثانية لم يكن حراماً أو مكروها، وإذا وجد الإنسان من نفسه القدرة المالية

والبدنية على الزواج بثانية شرع له ذلك، مع العدل بينهما، وعليه أن ينصح زوجته وتذكيرها بالله، وعظم حق زوجها عليها، ووجوب طاعته بالمعروف، وعليه أيضاً الرفق معها، وبحـــث أسباب نفورها، وعليه التوبة من الاستمناء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٩٢٠)

س٢: ما حقيقة النشوز، وهل يكون من الطرفين معاً أم من الزوجة فقط؟

ج٢: النشوز هو امتناع أحد الزوجين من القيام بحق الآخر، فيكون من الزوجين، قـــال تعالى: { وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينـــهما صلحاً والصلح خير}، وذلك بأن تتنازل المرأة عن شيء من حقها حتى لا يطلقها، كما فعلت سودة رضي الله عنها مع النبي ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعـــالى: {وإن امـــرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً}، قالت: هي المرأة تكون عند الرجل ولا يستكثر منـــها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري، وأنت في حل من النفقة علي والقسم لي، فذلك قوله تعالى: {فلا جناح عليهما أن يصـــلحا بينـــهما صـــلحاً والصلح خير}، وفي رواية قالت: هو الرجل يرى من امرأته مالا يعجبه كبراً أو غيره فيريـــد فراقها، فتقول: أمسكني واقسم لي ما شئت، قالت: فلا بأس إذا تراضيا. متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥١٦)

س١: زوج ابنته برجل كان يجهل حاله، ثم تبين له أنه يشرب الخمر ولا يبالي بالأحكـــام

الشرعية، ويسأل هل له أن يستعيد ابنته منه؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أنه زوج ابنته برجل كان يجهل حاله، ثم تبين له أنه يشرب الخمر ولا يبالي بالأحكام الشرعية، فلا يخلو حال هذا الرجل من أمرين: إما أن يكون تهاون بالأحكام الشرعية على سبيل الاستخفاف بها وعدم الإيمان بمشروعيتها، فهـــذا والعياذ بالله كافر، ويفسخ عقد زوجته منه بكفره وارتداده، ويكون ذكل عن طريق الحـــاكم الشرعي، وأما إن كان شربه الخمر وتهاونه بالأحكام الشرعية على سبيل التساهل مع إيمانـــه بمشروعيتها فهذا فاسق لا يخرج به فسقه عن ملة الإسلام، والفسق يعتبر عيباً شرعياً يعطـــي المرأة حق المطالبة بفسخ الزوجية ممن ثبت اتصافه به وأصر عليه، ويكون ذلك عـــن طريـــق الحاكم الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٤٨٥٢)

س: هذا رجل له زوجة معه منذ ١٧ سنة، وما هناك نزاع أكثرها بأحسن عشرة، ومنذ ثلاث سنوات وهذه الرابعة، دب الخلاف، تدعي أنه بغير اختيارها، وكل عام من حدوث هذا الخلاف تزداد، وهذا العام بأشد، وتعالج ولم يجد شيئاً لكنه رأى في المنام مرة كأنه يخيـــل إليـــه فراقها، والمرة الثانية زوجها متكئ على جدار، وهي بجانب رجل يعرفه كأنه تزوجها، ويخيـــل إليه الاستنكار من كشفها له، أي: زوجها، وهي عند هذا الرجل لباس عادي كـــالمرأة مـــع زوجها، وبسرعة قام هذا الرجل وذهب وهي مثل. فما ترى ذلك والله حسبنا ونعم الوكيل؟

ج: عليه أن يجتهد في حسن عشرة زوجته، وعليها أيضاً أن تجتهد في حســـن عشـــرة زوجها، وأن يوسطا بينهما من أقاربه وأقاربها من ينصحون لهما، ويعظونهما ويصلحون مـــن شأنهما، عسى الله أن يزيل ما بينهما من خلاف.

أما رؤياه في المنام المرة الأولى، أنه يخيل إليه فراقها فلا أثر له في الحياة الزوجية، ولا يعتبر

طلاقاً، وكذا ما رآه في منامه المرة الثانية من أنها كشفت لرجل كما تكشف المرأة لزوجها لا يعول عليه؛ لأن رؤيا غير الأنبياء لا ينبني عليها حكم ولا تثبت بها جريمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٤٢٠)

س١: رجل كان متزوجاً مدة عشرين سنة أو أكثر، ولكن بعد ذلك تزوج مرة ثانيـــة، وبعد زواجه طلق زوجته الأولى، ولكنه بعد ثلاثة أشهر ذهبت زوجته الثانية فأرجع الأولى إلى ذمته، ولكنه لا يتكلم معها رغم أنها على ذمته، يدخل البيت ويأكل مما تقدم له مـــن الطعـــام والشراب، ولكنه لا يتكلم معها أو يحدثها، ومضى على هذه الحالة ســـنة كاملـــة، وحـــاول أصحاب الحلال التوفيق بينهما، ولكنه كان يرفض باستمرار، ما حكم الشرع في هذا الشيء.

ج١: وردت الأدلة الشرعية بحسن المعاشرة بين الزوجين، فيجب على الزوج أن يمسك بزوجته بمعروف وإحسان، ويحرم عليه أن يمسكها إضراراً وإلحاقاً للأذى بها، كما أنه يجـــوز للمرأة إذا كرهت زوجها لسوء معاشرته أن تطلب فراقه ولو كان من قبل الحاكم الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٨٤٢)

س٤: هنالك أهل زوجة يقومون بتخبيب الزوجة على زوجها، ومنعهـــا مـــن زوجهـــا بالضغوط وبالتهديد ويطلبون الطلاق، ما حكم الشرع بمثل هؤلاء في هذا الزمـــان؟ أفتونـــا مأجورين.

ج٤: يحرم تخبيب المرأة على زوجها لورود الأدلة بالنهي عن ذلك، ومرتكب ذلـــك آثم

وفاسق بفعله المنكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٧٢٦)

س: ما حكم الزوجة التي تمنع زوجا، وما حكم الذي يسيء ويخل العلاقات بين الـــزوج والزوجة، وهو من أقرباء الزوجة؟

ج: **رابعاً**: يجب على الزوجة الاستجابة إذا دعاها زوجها إلى فراشـــه، ويحـــرم عليهـــا الامتناع إلا بعذر شرعي، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضـــبان عليهـــا لعنتـــها الملائكة حتى تصبح»، وفي رواية قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يـــدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنـــها»، وفي رواية: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح».

خامساً: يحرم إفساد المرأة على زوجها وتخبيبها عليه، سواء كان المخبب من الأقارب أو غيرهم، فقد أخرج النسائي وأبو داود وابن حيان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عهداً على سيده» واللفظ لأبي داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٦٥)

س: أنا زوجة منذ ٣٧ سنة، ومنذ ٨ سنوات منعت زوجي من الجماع معي، وأعاملـــه معاملة غير طيبة، فما حكم الإسلام في ذلك؟

ج: يجب على الزوجة أن تعاشر زوجها بالمعروف، وأ، تعامله بإحسان؛ ابتغاء مرضاة الله جل وعلا، ولا يحل للمرأة أن تمتنع عن فراض زوجها إذا دعاها إلا بعذر شرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٨٤)

س: لي زوجة إذا طلبت منها أن تنام معي تقول: ما أنام معك إلا بشرط أن تعطيني مبلغاً من المال، وعندي منها ولدان وأنا لست موظفاً لكي أعطيها مبلغاً من المال، أشتغل بيـــدي في الحصباء فقط، الحمد لله أقدر أطلع في اليوم مصروف البيت، ولكن طلبها هذا صعب، وإني لا أريد كثرة مال، ما أريد إلا رضا الله والجنة التي أعدت للمتقين، نسأل الله ألا يحرمنا، قلت لها: هذا حرام تعمليه، قالت لي: بلى حلال -يخسى الحرام- تستهزء بي. أفيدوني عن هـــذا هـــي تقول: حلال. وجزاكم الله خيراً ويحفظكم للمسلمين.

ج: يجب على كل واحد من الزوجين أن يعاشر الآخـــر بـــالمعروف، قـــال تعـــالى: {وعاشروهن بالمعروف}، وقال: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة}، فيجب على الزوجة أن تطيع زوجها بالمعروف، لا سيما إذا دعاها للفراش، وعلى الـــزوج أن يحسن عشرتها ولا يقبحها وأن ينفق عليها النفقة الشرعية من المسكن والمطعـــم والكســـوة، كملها من نسائها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣٢٨)

س: إنني مسلمة (سنة) من دولة باكستان، أبلغ من العمر ٢٧ عاماً، وأحمل بكالوريوس

طب وجراحة، تزوجت منذ عامين ولم أرزق بأطفال حتى هذه اللحظة، أعيش مـــع والـــدتي بالمملكة العربية السعودية بصورة مستمرة منذ ١٣٩٤هـــ باستثناء سنوات الدراسة الجامعية، والتي قضيتها خارج المملكة، والجدير بالذكر أن والدتي مطلقة وتعيش هي الأخرى مع والدها، تعرفت على زميل لي أثناء أيام الدراسة الجامعية، وتزوجته، وهو خريج كليـــة الطـــب الـــتي تخرجت فيها بالباكستان. لقد تمت عملية الزواج أثناء سنة التدريب (الامتياز) التي يقضـــيها الأطباء الجدد بموجب لائحة ممارسة مهنة الطب بدون مقابل راتـــب، بإحـــدى المستشـــفيات المعترف بها، ولما لم يكن في مقدور زوجي القيام بالإنفاق علي وتوفير السكن المناسب لي، حيث لم يكن له سكن قائم بذاته، أو مصدر دخل ثابت ومستمر، هذا الوضع دفعـــني للعـــودة إلى المملكة العربية السعودية للإقامة مع والدتي، وذلك بموافقة زوجي المسبقة، كانت خطتنا وأملنا أن نوفق في البحث لإيجاد وظيفة لزوجي بالمملكة بعد انتهائه من فترة التدريب (الامتياز) حتى يتسنى لنا العيش تحت سقف واحد، ولكن الأمور لم تيسر كما كنا نخطط لها، وباتت محاولاتنا بالفشل، لم يتمكن زوجي دخول المملكة بغرض العمل فيها، وعلى الرغم من ذلـــك لم يبـــذل زوجي من جانبه أية جهود تذكر للحصول على عمل وظيفة في باكستان يعتمد عليها، بل على العكس، حتى الوظائف التي يحصل عليها يتركها بعد فترة وجيزة للبحث عن ظائف أخـــرى، وأخيراً قرر قبل عام بالتحديد من الآن عدم البحث عن أي عمل، وفضل البقاء في منزل أسرته وتكريس جهوده لمواصلة دراساته العليا، لقد جلس ثلاث مرات للامتحان المقرر، إلا أنـــه لم يحالفه النجاح، وخلاصة وضعه أنه لم يحصل على وظيفة عمل يعيش منه، وكذلك لم يوفـــق في اجتياز الامتحان لمواصلة دراسته العليا، كما أنه ليس قادراً على القيام بالتزاماتـــه وواجباتـــه نحوي كزوجة له.

لقد استدان مني زوجي منذ عقد زواجنا حتى هذه اللحظة مبلغاً يصل لـــ (٨٠٫٠٠٠) روبية باكستانية، على أمل أن يرد هذا الدين متى ما توفر المبلغ لديـــه، تســـلمت في الآونـــة الأخيرة رسالة منه مفادها أنه لا يستطيع البتة تسديد الدين الذي عليه، كما وعدني سابقاً.

الحقيقة أن أسرة زوجي لم توافق بادئاً ذي بدء على زواجنا، وخلال الأيـــام الأولى مـــن زواجنا وقعت مشاجرة بين زوجي وأحد إخوته الأشـــقاء، اســـتخدمت فيهـــا آلات حـــادة (السكاكين)، حيث طعن زوجي طعنة في أحشائه، كادت تـــؤدي إلى وفاتـــه، إلا أن زوجـــي

أخبرني بأن تلك المشاجرة لا صلة لها بأمر زواجنا، بل كانت تتعلق بالشؤون الخاصة لأســرته، وتلى ذلك أن قررت أم زوجي طرده من البيت، وأخيراً التأم شمل الأسرة، إلا أنهم لم يوافقــوا على قبولي زوجة لابنهم حتى هذه اللحظة.

ولما كانت ظروف زوجي المادية لا تسمح له بالنفقة علي كزوجة له، وعــدم إحساســه واهتمامه بتحقيق رغباتي الجسدية والمادية والعاطفية، هذا بالإضافة على اعتماده كثيراً علي في بعض النواحي المادية، كما كشفت لي الأيام أن زوجي رجل لا يقدر المسئولية كمــا ينبغــي، الحقيقة: تتسم أسرة زوجي بالعنف والقسوة وشدة الانفعال، كما أنه غير راضية من زواجــي من ابنهم، وهذا يعني أن بقائي أو عيشي مع هذه الأسرة قد يلحق بي الأذى ويعرض ســلامتي للخطر الأكيد، كما أ،ه ليس هناك من ضمان لتجنب أذاهم عند انتقالي للســكن معهــم في دارهم، وحيث إن زوجي ليس له منزل منفصل خاصاً به -والحق يقال- لقد نمــا في نفســي أخيراً شعور عارم بكراهية زوجي للأسباب السابقة الذكر، الأمر الــذي دفعــني إلى طلــب الطلاق مراراً وتكراراً من زوجي، إلا أنه لم يستجب لطلبي الخاص بالطلاق.

سماحة الشيخ: تتلخص مشكلتي في النقاط التالية:

١ - لم يستطع زوجي إعالتي والفقة علي، منذ عقد زواجنا مضى على ذلــك عامــان كاملان.

٢ - ليس هناك من أمل متوقع في أن يحصل زوجي على وظيفة عمل في المستقبل المنظور ليؤمن لي العيش الكريم.

٣ - سلامتي الشخصية معرضة للخطر لو أجبرت على الإقامة مع أسرة زوجي تحــت سقف واحد.

٤ - وضع أسرتي يفرض علي العيش مع والدتي المطلقة منذ عام ١٤٠٨هــ والتي لهــا بنتان أخريان، والتي لا تتلقى أية مساعدات مالية من والدي.

٥ - ليس لي مصدر دخل اعتمد عليه، حيث إنني لم أحصل على عمل بعد.

٦ - سنوات عمري تجري سراعاً وأنا كغيري من بنات حواء أرغب في تكوين أســرة، وأن يصبح لي أطفال وزوج يكون عوناً لي على نوائب الدهر.

٧ - أصبحت أكره زوجي إلى الحد الذي جعلني لا أقدر على القيام بواجبــاتي نحــوه

كزوج لي.

٨ – هل لي أن أطلب حق الطلاق من زوجي؟

٩ – ما هو الموقف الأنسب من وجهة النظر الشرعية والذي يجب أن يتخـذه زوجـي حيال طلبي الانفصال عنه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فلك حق طلب الطلاق، وليس عليك إثم في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٧٦٨)

س٥: أنا امرأة في الستين من عمري، ولي تسعة أبناء، قبل خم سنوات حصل بيني وبين زوجي مشاكل أدت إلى خروجي من منزلي، واستأجر لي أحد أولادي مـنزلاً مسـتقلاً عـن زوجي، وأعيش فيه الآن أنا وأبنائي، زوجي متزوج بأخرى وله أولاد منـها، لم أطلـب منـه الطلاق، ولم يسع هو لإرجاعي إلى بيته، هل علي إثم إذا عشت كذلك بعيداً عن بيت زوجـي دون طلاق، وهل علي إثم إذا خرجت وأديت العمرة دون إذنه أم ماذا علي؟

ج٥: إن كان الخطأ منك فأنت آثمة، وتعتبرين نائزاً عن زوجك، وعليك التوبة وطلـب رضاه، وإن كان الخطأ منه فلا إثم عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١١٨٩)

س: لي أخت منقبة مصلية صائمة تخشى الله، ولا نزكي على الله أحداً، متزوجة ولها ثلاثة أبناء وبنتان، متزوجة منذ خمسة عشر عاماً، وزوجها تارك للصلاة إلا في رمضـان أو بعـض

المناسبات الأخرى، لا يغتسل من الجنابة باليومين والثلاثة وحتى الجمعة لا يصليها ولا يغتسل من أجلها، لا يخرج زكاة ماله، يتعامل مع البنوك، يجلس مع أصدقاء السوء مشهود لهم بذلك، يذهب إلى دول أوربية وإلى بعض البلاد العربية بقصد التنزه والفسحة والدول الأوربية هذه مشهورة بالفسق والفجور.

أختي زوجته تتصنت عليه أحياناً أثناء وجود أصحاب السوء عنده، فتسمعه يتكلم مع أصحابه عن مغامراته أثناء رحلاته بصورة يعف اللسان عن ذكرها، يهوى الاختلاط ويميل إلى بنات حواء بصورة مزرية وملفتة للأنظار، وفي الآونة الأخيرة صادقه رجل من رجال الدين ونصحه ورغبه في الجنة وحذره من عقاب الله بشدة، فعاد الزوج يصلي ويغتسل من الجنابة ولكنه يماطل في إخراج الزكاة، وما زال يتعامل مع البنوك الربوية، وإذا اختلط في حفلة أو عرس بالجنس الآخر ينسى نفسه ويتحدث ويضحك ويمزح مع بنات حواء.

شيخنا الجليل: إن أختي دائمة النصح والإرشاد لهذا الزوج، ولكنها تخفي عن والدها أمر زوجها بهذه الصورة التي لو علمها وعرفها عن هذا الزوج ربما طلق ابنته منه، والزوج لا يبالي بشيء، لا بالزوجة ولا بالأبناء. والآن:

١ – هل يلحق بأختي –الزوجة– إثم نظراً لسكوتها عليه وعدم إطلاع والدها على سلوكه وحقيقة أمره؟

٢ – هل ما ينفقه الزوج على أختي وأولادها من هذا المال –البنوك– هل سيلحقها غثم أو معصية؟

٣ – إذا رجع الزوج لسابق عهده وترك الصلاة وتنكب الصراط ما هو موقف الزوجة؟ وهل عيشتها معه على هذا النحو من أجل تربية الأبناء هل حرام أم حلال؟

أفيدونا بارك الله فيكم وجزاكم عنا وعن الإسلام والمسلمين خيراً.

جإذا كان الأمر كما ذكر فإن الواجب على أختك أن تخبر والدها بجميع سيرة زوجها من أجل أن يعمل على تخليصها منه؛ لأن تخليصها منه واجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو　　نائب الرئيس　　الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٥٠٥)

س: ما حكم طلب الزوجة من الزوج الطلاق بدون سبب من الأسباب التي تضـــايقها؛ لأنها جاءت على زوجة ثانية قبلها وليس المجيء عليها؟ مع العلم أنها في شقة مستقلة ولا أحـــد يضيق عليها، وهي الآن حامل في الشهر الخامس من الحمل، فهل يجوز الطلاق، وهـــل تلـــزم المصاريف عليها ما دامت هي الطالبة للطلاق؟

ج: يجوز طلاق الحامل، وأما سؤال المرأة الطلاق من غير سبب فقد ورد النهي عنه، ففي حديث ثوبان رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»، أخرجه أبو داود والترمذي، وأما النفقة فـــالمرجع فيهـــا المحكمة إذا لم تصطلحا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٧٢٥)

س: أنا مصرية أعيش مع زوجي منذ سبع سنوات في أملانيا، أول مشكلة بيننـــا أنـــي حملت بعد الزواج، فعلم زوجي وكاد أن يجن، وقام بالبحث عن مستشفى حتى وجد، كنـــت في ذلك الوقت لي ثلاثة شهور، ولا أعرف شيئاً ولا لغة، سمعت كلامه ونزلت طفلي حســـب رغبته، وكانت حجته أن الأطفال تكلف الكثير، علماً بأنه عنده طفل وهو من سيدة نمساوية، يأكل الخنزير ويشرب الخمر، ولا يعرف شيئاً عن الإسلام، وزوجي يحضر له كل مـــا يريـــد، زوجي أيضاً يشرب الخمر، فعاداته كلها أوروبية، حاولت أن يترك هذه الحياة دون جـــدوى، فأنا مسلمة وأحب ديني، فهل حياتي مع هذا الرجل حرام؟ إنني أريد الطـــلاق والرجـــوع إلى وطني، فهل هذا حرام، وما الحكم في أنه لا يريد مني أولاداً؟

ج: **أولاً**: إذا كان الواقع كما ذكرت بالنسبة لإنزال الطفل فأنتما آثمان في إسقاط الجنين

كراهية من زوجك للذرية وموافقتك له على ذلك.

ثانياً: إذا كان زوجك يشرب الخمر ويأكل الخنزير ويطعم زوجته الأخرى ذلك، وأنت تريدين الطلاق لذلك، فلا إثم عليك فيما أردت، فإن رضى الزوج وطلق انحلت المشكلة، وإلا فالفصل بينكما من اختصاص المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع عشر من الفتوى رقم (٨٨٤٤)

س١٧: رجل تشاد هو وزوجته على أن يذهب بها إلى إلى قريتها لقصد زيارة سمية لهـــا تزوجت وكان لديه عمل لا يسمح له بالذهاب في وقته، وبعد المفاهمة قالت له: إذا سمحت لنا لفرصة تذهب بي إلى هناك، فاتفقا، فطلبت منه أن يطلق من راسها أن يوصلها إلا أن يحصل له عارض يمنعه، وبعد فترة تسامحت وتنازلت عن الذهاب، فما الذي يلزم الزوج، وهـــل علـــى المرأة شيء فيما طلبته؟

ج١٧: ليس عليها شيء في هذا؛ لأنه لم يطلق وليس لها طلب الطلاق في مثل هذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٧٣٣)

س٣: هل يحق للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها بسبب أنه رجل عقيم؟

ج٣: يحق لها طلب الطلاق لهذا الغرض؛ لأن النسل من مقاصد النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٨٤)

س: إن السيدة: (ن.ع) هي زوجة (ا.ك) وقد استنكفت من زوجهـــا (ا.ك) اســـتنكافاً شديداً، وتنفرت منه تنفراً، وذلك بعد ما سمعت الإشاعات المنتشرة فيما بين الناس، من صدور فعل الزنا البغيض من زوجها (ا.ك) مع بنت أخيه، مما أدى إلى إنكارها الشديد بأنها لا ترضى على أية حال بالحياة الزوجية مع زوجها (ا.ك).

وأعقاب ذلك، قد بذلت الزوجة (ن.ع) جهدها الحثيث في أن يطلقها زوجها، وعندما لم تفز في مرامها حاولت أن تخلص نفسها بالخلع، ولكن الزوج لم يرض بهذا كله، فلا طلقها ولا خالعها.

وأخيراً لجأت الزوجة إلى أن تقدم قضيتها إلى اللجنة الشرعية المحلية المكونة مـــن عـــدة علماء عاملين صالحين، من أعيان نفس البلدة، والتي تسمى هنا بالمحكمة الشرعية، طبقاً للغـــة المحلية، وطالبت الزوجة المحكمة بفسخ نكاحها.

فاللجنة الشرعية بذلت بدورها جهودها الجبارة في أن يطلقها زوجها أو يخالعها، ولكـــن اللجنة المحلية أيضاً فشلت في مساعيها، والزوج لا يرضى بتطليقها ولا يخالعها.

ومن المعلوم أن هذه البلاد –بلاد الهند– ليست دولة إسلامية، ولا يوجد فيهـــا قضـــاة شرعيون، والمرأة هذه مسكينة عاجزة، كما أن كرامتها وشرفها وعفافها كلها مهددة للخطر، بل قد يحدث منها الانتحار، والحالة هذه –لا قدر الله– قد يكون أن ترتد مـــن دينـــها، وإن مشاكل النفقة والكسوة واحتياجات الحياة اليومية من أهم الأمور التي أحيطت بها الزوجة في مثل هذه الظروف القاسية، تحيل اللجنة الشرعية إلى سماحتكم رجاء أن تنظروا فيهـــا بعـــين الاعتبار، وتتكرموا بإيضاح ما يأتي:

إن فسق الزوج وفجوره قد سبب في استنكاف الزوجة من زوجها فأصبح تنفر الزوجـــة الطبيعي سبباً في فسخ النكاح. فالسؤال هنا: هل يصح أن يفسخ النكاح في هذه الحالة قضاء؟

إذا كان جوابكم: بنعم، فاللجنة الشرعية تنفذ حكمكم في هذه القضية. وستبقى مثـل هـذه المراجعات في المستقبل إن شاء الله في الأمور القضائية.

الرجاء التكرم بالإجابة في ضوء الأدلة من الكتاب والسنة.

ج: إن الواجب التفريق بين (ن.ع) زوجة (ا.ك) وبين زوجها المذكور إذا كان الواقـع هو ما ذكرته اللجنة في بيانها المذكور؛ لأنها معذورة في امتناعها من الاستمرار مـع زوجهـا المذكور في الحياة الزوجية؛ لما وقع منه من المنكر العظيم، وعليها أن ترد عليه ما بذل لها مـن المهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٠٩)

س١: زوجة متدينة تقوم بتعاليم الغسلام، وزوجها رجل عاص يشرب الخمر، فما حكم الدين في ذلك، هل يجوز أن تطلق منه أم لا؟

ج١: إذا كان مستمراً على شرب الخمر فلها أن تطلب الفراق منه؛ لئلا يـؤثر عليهـا وعلى أولادها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦١٢)

س: أفيد سماحتكم بأني امرأة متزوجة منذ ٢١ عاماً، ولي ستة أبناء وبنات، ويحدث بيني وبين زوجي خلافات كثيرة سببها الرئيسي عدم آداء زوجي للصولت الخمس بشكل منتظم، حيث يصلي بعض الفروض ويترك البعض، وأ؛ياناً يصلي في المسجد وأحياناً لا يصـلي لا في المسجد ولا في البيت، وخاصة صلاة الفجر التي لا يصليها إلا نادراً، إلا أنه يصـلي الجمعـة

بشكل دائم، إضافة إلى ذلك فإنه يدخن، وقد ناصحته كثيراً، وذكرته بعاقبة تركه للصـــلاة، وعدم مواظبته عليها، إلا أنه لم يتجاوب.

آمل من سماحتكم إفادتي ونصحي هل استمر معه والوضع كمـــا ذكـــرت أم أطلـــب الطلاق، وكيف نحث أبنائنا على الصلاة حيث إن العدوى انتقلت إليهم، فهم لا يصـــلون إلا بصعوبة، وبعد إلحاح كبير مني، فهل مسئولية ذلك علي أنا أم على والدهم، حيث إنني امـــرأة لا يستمعون إلى نصحيحتي لهم إلا بعد شق الأنفس، آمل إفادتي خاصـــة وأن هـــذا الوضـــع انعكس على نفسيتي فأصبحت أعاني من بعض الأمراض النفسية.

ج: إذا كان زوجك على هذه الحالة وهي ترك الصلاة نهائياً ولو في بعـــض الأحيـــان، فالواجب عليك طلب الفراق منه؛ لأن من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر؛ لقول النبي ﷺ: «بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»، والمسلمة لا يجوز بقاؤها مع كافر؛ لقول الله تعـــالى: {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلـــون لهـــن}، ومسئولية الأولاد على الوالدين جميعاً؛ لقول النبي ﷺ: «مـــروا أولادكـــم بالصـــلاة لســـبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الخلع

الفتوى رقم (٤)

س: ذكر في معروضه أنه طلق زوجته طلاق السنة، ويرغب استرجاعها. انتهى.

وقد أرفق بالمعروض صكاً صادراً من كاتب عدل حجاز بالقرن، المسجل بعدد (٢٢٧) وتاريخ ١٣٩١/١١/١٩هـــ، وقد جاء فيه هذا النص:

تصالحنا وتراضينا بطوعنا واختيارنا، على أن يطلق الزوج (س.م) زوجته (ف.م) ويتنازل (ع.م.ش) عن جميع ما يدعيه لموكلته ضد زوج أخته، من نفقة وخلافها لأختـــه ولأولادهـــا،